قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٧

بشأن الموافقة على اتفاقيتى المنحة اليابانية

(مشروع التنمية الريفية بسوهاج)

بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير

(كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان)

والموقعين فى القاهرة بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٩٩٦

والخطاب المتبادل الموقع فى ٣٠ / ٤/ ١٩٩٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيتى المنحة اليابانية (مشروع التنمية الريفية بسوهاج) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) والموقعتين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ والخطاب المتبادل الموقع فى ١٩٩٧/٤/٣٠ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٣١ يولية سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

رقم TF ٧ ٠ ٢٩٥ - مصر

اتفاقية المنحة اليابانية

(مشروع التنمية الريفية بسوهاج)

بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير كمدير لأموال

المنحة المقدمة من اليابان

بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١

اتفاقية المنحة اليابانية

اتفاقية مؤرخة ١٩٩٦/٨/٢١ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) كمدير (المدير) لأموال المنحة المقدمة من اليابان (اليابان) .

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من البنك والهيئة طبقاً لخطاب اتفاقية مؤرخ ٣٠ يوليو ١٩٩٠ بين اليابان والبنك الدولى وهيئة التنمية الدولية (الهيئة) ، ووافق البنك والهيئة على إدارة أموال منحة أتاحتها اليابان لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها البنك والهيئة وفقاً للحالة وطبقاً لنصوص خطاب الاتفاقية .

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقى من أموال المنحة المذكورة منحة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المنصوص عليها فى جدول ١ من هذه الاتفاقية (المعونة الفنية) بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

(جـ) حيث إن المتلقى قد طلب من البنك أن يقوم بتنفيذ المعونة الفنية .

(د) حيث إن البنك قد وافق على تنفيذ المعونة الفنية بالشروط والقواعد المقررة فيما بعد .

وبناء عليه وافق الطرفان على ما يلى :

(مادة اولى)

تعاريف : اصطلاح المعونة الفنية

بند (١ - ١) :

سيقوم بتنفيذ المعونة الفنية استشاريون (الاستشاريون) ، ممن لهم مؤهلات مناسبة لتنفيذ المهام الموكلة إليهم .

بند (١ - ٢) :

حيثما يستخدم فى هذه الاتفاقية اصطلاح (دولار) فإنه يعنى عملة الولايات المتحدة الأمريكية .

بند(١-٣):

من المتوقع أن يبدأ الاستشاريون خدماتهم فى ١ مايو ١٩٩٦ ولتقديم إجمالى خدمة استشارية ٢٤ / رجل / شهر فيما بين هذا التاريخ و ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

(مادة ثانية)

مسئوليات المدير

بند(٢-١):

تبلغ قيمة المنحة المقدمة من اليابان للمعونة الفنية مائة وخمسة وستين ألفاً وسبعمائة وخمسين دولاراً (١٦٥,٧٥٠ دولاراً)

بند(٢-٢):

سوف يستخدم المدير المنحة فى تمويل المصروفات التالية ، المتعلقة بخدمات الاستشاريين :

١ - المكافآت والبدلات اليومية والمخصصات الأخرى :

٢ - السفر للخارج والداخل (تكلفة التدريب وورش العمل ونفقات التدريب) و

٣ - المصروفات النثرية متضمنة مصروفات الاتصالات والتقارير التى يتحملها الاستشاريون بالعملة المحلية والأجنبية خلال أداء خدماتهم .

بند(٢-٣):

يقوم المدير بجهودات مناسبة لضمان خدمات الاستشاريين .

بند(٢-٤):

المدير هو المسئول الوحيد عن تعيين الاستشاريين والارتباط معهم والإشراف عليهم ويتم وفقاً لإجراءات البنك المعمول بها .

(مادة [illegible])

مسئوليات المتلقى

بند (٣-١)،

يتعاون المتلقى مع المدير والاستشاريين لضمان تنفيذ المعونة الفنية بسرعة وكفاءة ، ولهذا الغرض يقوم بإصدار تعليمات مناسبة للمسئولين ووكلائه ومقاوليه .

بند (٣ - ٢)،

يقوم المتلقى بتنفيذ الآتى :

(أ) عمل ترتيبات فورية لجميع الأفراد الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) لمنحهم تأشيرات الدخول والخروج والإقامة اللازمة وتصاريح العمل ومستندات الصرف والانتقال المطلوبة لإقامتهم على أراضى المتلقى خلال مدة المعونة الفنية .

(ب) تسهيل الإفراج الجمركى لأى معدات ومواد وإمدادات مطلوبة للمعونة الفنية وأى متعلقات شخصية للاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين الدائمين على أراضيه) .

(جـ) السماح للاستشاريين بإدخال وسحب مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية عبر أراضى المتلقى وذلك لأغراض متعلقة بالمعونة الفنية .

(د) السماح للأشخاص الاستشاريين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) بإدخال وسحب مبالغ مناسبة من العملة الأجنبية عبر أراضى المتلقى للاستعمال الشخصى ، و

(هـ) إعفـاء الاستشارين المعينين للمعونة الفنية والأفراد التابعين لهم (أو قيام المتلقى بالدفع نيابة عنهم) من أى ضرائب جمارك ، رسوم ، وأى التزامات أخرى تفرضها القوانين واللوائح السارية بأراضى المتلقى على الاستشارين أو الأشخاص التابعين لهم فيما يختص بـ :

١ - أى مدفوعات للاستشاريين والأفراد التابعين لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) متعلقة بتنفيذ المعونة الفنية .

٢ - أى معدات ، مواد ، وإمدادات قام الاستشاريون بإدخالها إلى أراضى المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية ويتم إخراجها بمعرفتهم فيما بعد .

٣ - أى معدات ، ومواد وإمدادات تم إدخالها بواسطة الاستشاريين إلى أراضى المتلقى بغرض تنفيذ المعونة الفنية والتى سوف تستهلك أو تنتقل ملكيتها للمتلقى ، و

٤ - أى ممتلكات أحضرها الاستشاريون والأفراد التابعون لهم (من غير مواطنى المتلقى أو المقيمين بصفة دائمة على أراضيه) لاستخداماتهم الشخصية وسوف تستهلك أو يقومون بإخراجها عند رحيلهم من أراضى المتلقى بشرط أن يتبع هؤلاء الاستشاريون والأفراد التابعون لهم الإجراءات الجمركية المتبعة بشأن استيراد الممتلكات إلى داخل أراضى المتلقى .

بند (٣ - ٣):

سيكون المتلقى مسئولاً عن التعامل مع أى دعاوى تنشأ أو تنتج عن المعونة الفنية قد تقيمها أطراف ثالثة ضد المدير . وسوف يقوم المتلقى بتعويض المدير عن أى نفقات ، مطالبات ، تعويضات أو مسئوليات قد تنشأ عن أو بسبب القيام بأى أعمال أو مهام تتعلق بالمعونة الفنية . فيما عدا ما يكون نتيجة لإهمال جسيم أو خطأ متعمد من المدير .

بند (٣ - ٤):

يتيح المتلقى للاستشاريين - مجانا - المعلومات ، الخدمات ، التسهيلات والمعدات التى يطلبها الاستشاريون لتنفيذ المعونة الفنية .

بند(٣-٥):

يوفر المتلقى للاستشاريين - مجانا - فريق عمل مناظر يختاره المتلقى بالتشاور مع المدير والاستشاريين ، ويحق للاستشاريين طلب تغيير أى عضو من الفريق يخفق فى تنفيذ المهام المكلف بها - بواسطة الاستشاريين - والتى تتفق مع الوظيفة التى يشغلها العضو ولا يجوز للمتلقى الاعتراض على طلب التغيير ما لم يكن ذلك لأسباب معقولة .

(مادة رابعة)

التقارير ومسائل اخرى

بند(٤-١):

يقوم المتلقى والمدير بتبادل الآراء من وقت لآخر حول المعونة الفنية بناء على طلب أى من الطرفين والتشاور بخصوص أى تقارير يقوم بإعدادها الاستشاريون وتنفيذ أى توصيات وردت فى هذه التقارير .

بند(٤-٢):

يجوز للمدير استخدام أى تقارير أعدها الاستشاريون لأى غرض قد يراه ملائما ، ولكن لا يصرح بنشر هذه التقارير إلا بالاتفاق بين المتلقى والمدير .

(مادة خامسة)

نفاذ الاتفاقية . التقصير فى استخدام الحقوق والتحكيم

بند(٥-١):

سوف تكون حقوق والتزامات المدير والمتلقى وفقاً لهذه الاتفاقية نافذة وملزمة وفقاً لشروطهما بما لا يتعارض مع قانون أية دولة أو جهاز سياسى تابع لها يكون مخالف لذلك ، ولا يحق لأى من المدير أو المتلقى اتخاذ أى إجراء وفقاً لهذه المادة للادعاء بأن أى نص فى هذه الاتفاقية باطل أو غير نافذ بسبب أى نص من مواد اتفاقية البنك .

بند (٥-٢):

فى حالة حدوث تقصير بسبب التأخير أو الإهمال فى استعمال أى حق أو سلطة أو صلاحية لأى طرف وفقاً لهذه الاتفاقية فإن ذلك لن يغير أو يلغى أى حق أو سلطة أو صلاحية كما لا يجوز تفسيره على أنه تنازل عنها . كما أن أى إجراء من جانب ذلك الطرف فيما يتعلق بأى تقصير لن يؤثر على أو يلغى أى حق أو سلطة أو صلاحية لذلك الطرف فيما يتعلق بأى تقصير آخر أو لاحق .

بند (٥-٣):

(أ) أى خلاف ينشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو أى ادعاء من طرف ضد طرف آخر وفقاً لهذه الاتفاقية ولم يتم تسويته ودياً بالاتفاق بين الأطراف يتم إحالته للتحكيم أمام محكمة تحكيم وفقا لما يرد ذكره فيما بعد .

(ب) يتكون طرفا التحكيم من المدير من جانب والمتلقى من جانب آخر .

(جـ) تشكل محكمة التحكيم من ثلاثة محكمين يتم تعيينهم كما يلى :

المحكم الأول يتم تعيينه بواسطة المدير والمحكم الثانى يتم تعيينه بواسطة المتلقى والمحكم الثالث (ويسمى أحياناً فيما بعد بالمحكم المرجع) يتم تعيينه باتفاق الأطراف وإذا لم يتم الاتفاق بينهم فيتم تعيينه بواسطة رئيس محكمة العدل الدولية أو إذا لم يتمكن فيقوم بتعيينه سكرتير عام الأمم المتحدة . وفى حالة ما إذا فشل أحد الطرفين فى تعيين محكم من قبله فيقوم المحكم المرجع بتعيينه وفى حالة استقالة أو وفاة أى محكم تم تعيينه بمقتضى هذا البند أو عدم استطاعته مباشرة عمله فيعين محكم آخر خلفاً له بنفس الطريقة الواردة هنا لتعيين المحكم الأصلى ويكون لهذا الخلف جميع سلطات المحكم الأصلى .

(د) تبدأ إجراءات التحكيم بموجب أحكام هذا البند بإخطار يوجهه الطرف البادئ لهذه الإجراءات إلى الطرف الآخر ، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار بيان بموضوع الخلاف أو الادعاء المراد عرضه للتحكيم والحل المقترح لتسوية هذا الخلاف واسم المحكم الذى عينه الطرف المدعى وعلى الطرف الآخر المدعى عليه خلال ثلاثين يوماً من تسلم هذا الإخطار أن يقوم بإبلاغ الطرف المدعى باسم المحكم الذى عينه مع جانبه .

(هـ) وإذا لم يتفق الطرفان على تعيين المحكم المرجع - خلال ستين يوماً - من تسلم الإخطار الخاص باتخاذ إجراءات التحكيم جاز لأى من الطرفين أن يطلب تعيين المحكم المرجع طبقاً لما هو منصوص عليه فى الفقرة (جـ) من هذا البند .

(و) تنعقد محكمة التحكيم فى الزمان والمكان اللذين يحددهما المحكم المرجع ، ثم تقرر محكمة التحكيم بعد ذلك مكان وميعاد جلستها .

(ز) وإعمالاً لنصوص هذا البند - وما لم يتفق جميع الأطراف على غير ذلك - تحدد محكمة التحكيم كل المسائل المتعلقة باختصاصها وإجراءاتها وتصدر جميع قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات .

(ح) تمنح محكمة التحكيم فرصة عادلة لجميع الأطراف للمرافعة وتصدر قراراتها كتابة ، ويجوز أن يصدر هذا القرار غيابيًا ، ويكون القرار الموقع عليه من أغلبية الأعضاء بمثابة قرار محكمة التحكيم وترسل صورة موقعة من القرار إلى كل من الطرفين ويكون قرار محكمة التحكيم الصادر وفقاً لأحكام هذا البند نهائياً وملزماً لأطراف هذه الاتفاقية ، وعلى جميع الأطراف وفقاً لأحكام هذا البند قبول تنفيذ القرار الذى تصدره محكمة التحكيم .

(ط) تحدد الأطراف المعنية مبلغ المكافأة التى تستحق للمحكمين وغيرهم من الأشخاص المطلوبين لمباشرة إجراءات التحكيم ، وفى حالة عدم اتفاق هذه الأطراف على هذا المبلغ قبل انعقاد محكمة التحكيم تقوم محكمة التحكيم بتحديد المبلغ على النحو المعقول بما يتناسب مع ظروف التحكيم ، يتحمل كل من المدير والمتلقى بمصروفاته الخاصة المترتبة على إجراءات التحكيم ويتحمل المدير من جانب والمتلقى من الجانب الآخر المصروفات الخاصة بمحكمة التحكيم مقسمة بالتساوى بينهما ، وتفصل محكمة التحكيم فى المسائل المتعلقة بتقسيم هذه المصروفات بين الطرفين أو إجراءات دفعها .

(ى) شروط التحكيم الواردة فى هذا البند ستحل محل أى إجراء آخر يتخذ لتسوية الخلافات التى تنشأ بين أطراف هذه الاتفاقية أو فى أى ادعاء من أى طرف ضد أى طرف آخر بصدد ذلك .

(ل) لن يخول للمدير الحق فى تنفيذ الحكم بالقضاء أو اتخاذ أى إجراء قانونى ضد المتلقى لتنفيذ الحكم عدا الإجراء المتاح ضد المتلقى لسبب منصوص عليه فى هذا البند . إذا لم ينفذ المدير الحكم - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم كل طرف من أطراف النزاع نسخة منه - فيكون للمتلقى الحق فى اتخاذ إجراء لتنفيذ هذا الحكم ضد المدير .

(ك) يجب أن يتم كتابة أى إخطار أو إجراء فيما يتعلق بأى من الإجراءات الواردة فى هذا البند أو فيما يتعلق بأى من الإجراءات اللازمة لتنفيذ حكم صادر طبقاً لأحكام هذا البند . يعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم قانوناً بتسليمه باليد أو إرساله بالبريد أو البرق أو التلكس إلى الطرف الموجه له أو المسموح له بالاستلام على عنوان هذا الطرف المبين فى الاتفاقية أو على أى عنوان آخر حدده هذا الطرف بإخطار إلى الطرف الموجه للإخطار أو المقدم للطلب .

(مادة سادسة)

تاريخ السريان - إيقاف التنفيذ - الانتهاء

بند (٦ - ١):

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

بند (٦ - ٢):

يجوز للمتلقى أن يطلب من المدير كتابة فى أى وقت إنهاء المعونة الفنية ، ويجوز للمدير فى أى وقت سواء تقدم المتلقى للمنحة بهذا الطلب أو لم يتقدم أن يوقف أو - بعد التشاور مع المتلقى أن ينهى حق المتلقى فى الحصول على أموال المنحة للمعونة الفنية ، وذلك إذا ما حدثت واستمرت إحدى الظروف التالية :

(أ) إذا فشل المتلقى فى تسديد الأصل أو الفائدة أو أى مبلغ آخر مستحق للهيئة أو للبنك (على الرغم من قيام طرف ثالث بسداد تلك المدفوعات) وذلك :

١ - طبقا لأى اتفاقية قرض تنمية بين المتلقى والهيئة ، أو

٢ - طبقاً لأى اتفاقية قرض أو ضمان بين المتلقى والبنك ، أو

٣ - وفقاً لأى ضمان أو التزام مالى من أى نوع يقدمه البنك لأى طرف ثالث بالاتفاق مع المتلقى .

(ب) إذا فشل المتلقى فى أداء أى التزام وفقاً لهذه الاتفاقية .

(جـ) ١ - إذا قام البنك أو الهيئة بوقف - كليًا أو جزئيًا - حق المتلقى فى السحب وفقاً لأى اتفاقية قرض من البنك أو أى اتفاقية قرض تتمشية مع الهيئة بسبب فشل المتلقى فى أداء أى من التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية ، أو

٢ - إذا قام البنك بوقف - كليًا أو جزئيًا - حق أى مقترض فى السحب وفقاً لاتفاق قرض مع البنك بضمان المتلقى بسبب فشل هذا المقترض فى أداء أى من التزاماته وفقاً لهذه الاتفاقية .

(د) عند حدوث ما يتعارض مع أو يهدد بتدخل من وجهة نظر المدير نجاح تنفيذ المعونة الفنية وتحقيق أهدافها أو تنفيذ المعونة الفنية طبقا لشروط وقواعد هذه الاتفاقية .

(هـ) ١ - إذا تم إيقاف عضوية المتلقى أو إنهائها من البنك الدولى ، أو

٢ - إذا تم إنهاء عضوية المتلقى من صندوق النقد الدولى .

(و) إذا ثبت عدم صحة أية بيانات مقدمة من المتلقى فيما يخص هذه الاتفاقية أو أية بيانات متعلقة بها وكان المدير قد وافق على تقديم المنحة على أساس صحتها .

بند (٦-٣)،

إذا ما تم إيقاف أو إنهاء المعونة الفنية يقوم المتلقى والمدير بالتشاور بشأن أى إجراء لاحق قد يكون ضروريًا أو لازمًا .

بند (٦-٤)،

لا يعتبر المدير وكيلاً عن أو وصيًا على المتلقى ولن تكون له أى علاقة حماية على المتلقى . ولن يكون للمتلقى الحق فى أى حصة من المنحة لا ينفقها المدير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(مادة سابعة)

التمثيـــل

بند (٧-١):

ترسل جميع المراسلات الخاصة بهذه الاتفاقية على العناوين التالية :

بالنسبة للمتلقى :

وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

العنوان البرقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى ، القاهرة

تلكس : ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

بالنسبة للمدير :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

For the Administrator :

Middle East and North Africa Region

Country Department II

International Development Association

1818 H Street, N . W .

Washington, D.C.20433

United States of America

Cable Address :

INDEVAS

Washington, D. C

Telex:

248423 (MCI or

64145 (MCI)

82987 (FTCC)

إشهاداً على ذلك قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين قانوناً باسميهما الخاصين بهما فى اليوم والسنة المذكورين أعلاه .

من	من
جمهورية مصر العربية	البنك الدولى للإنشاء والتعمير
	كمدير للمنحة
الممثل المفوض	نائب الرئيس الإقليمى
	للشرق الأوسط وشمال افريقيا

جدول (١)

وصف المعونة الفنية

تهدف المعونة الفنية إلى مساعدة المتلقى فى إعداد مشروع التنمية الريفية (مشروع سوهاج) بمحافظة سوهاج .

وتتكون المعونة من الأجزاء التالية ، وهى محل للتعديل من وقت لآخر وفقًا لما يتفق عليه المتلقى والمدير لتحقيق الهدف المذكور .

جزء (أ) تحليل التقييم :

تنفيذ تحليل التقييم وذلك عن طريق :

١ - تحديد السكان المستهدفين ، الاحتياجات ، والقدرات واختيارات التنمية من خلال مشروع سوهاج ، و

٢ - إقامة قاعدة بيانات لمراقبة وتقييم أنشطة التنمية الريفية .

جزء (ب) تقرير المشروع :

إعداد تقرير للتعريف وتحديد مكونات مشروع سوهاج .

جزء (ج) دراسة بيئية :

تنفيذ دراسة عن أثر البيئة لمشروع سوهاج .

من المتوقع إتمام المعونة الفنية فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

رقم TF ٢٩٥٥٥ - مصر

اتفاقية المنحة اليابانيـــة

(مشروع التنمية الريفية بسوهاج)

بين جمهورية مصر العربية

والبنك الدولى للإنشاء والتعمير كمدير لأموال

المنحة المقدمة من اليابان

بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١

اتفاقية المنحة اليابانية

اتفاقية مؤرخة ١٩٩٦/٨/٢١ بين جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) كمدير (المدير) **لأموال المنحة المقدمة من اليابان (اليابان) :**

(أ) حيث إن اليابان قد طلبت من الهيئة والبنك طبقاً لخطاب اتفاق مؤرخ ٣٠ يوليو ١٩٩٠ بين اليابان وهيئة التنمية الدولية **(الهيئة) والبنك الدولى** للإنشاء والتعمير ووافق البنك والهيئة **على إدارة أموال منحة أتاحتها اليابان** لتمويل برامج ومشروعات محددة يدعمها البنك والهيئة وفقاً للحالة وطبقًا لشروط خطاب الاتفاق .

(ب) حيث إن اليابان قد وافقت على أن تتيح للمتلقى من أموال المنحة المذكورة منحة (المنحة) لتمويل تكلفة تنفيذ المعونة الفنية المنصوص عليها فى جدول (٢) من هذه الاتفاقية (المعونة الفنية أو المشروع) بالشروط والأحكام المقررة فيما بعد .

وبناء عليه وافق الطرفان على ما يلى :

(المـادة الاولى)

الشروط العامة - تعاريف

بند(١-١)،

(أ) تعتبر المواد التالية من الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمانات المقدمة من البنك المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ ، وبالتعديلات الموضحة فيما بعد فى الفقرة (ب) لهذه المادة (الشروط العامة) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية .

١ - مادة ١

٢ - بند ٢ -١ ، (٢) ، (٣) ، (٤) ، (٦) ، (٨) ، (٩) ، (١٠) ، (١١) ، (١٨) ، (٢٠) ، ٢-٢ و ٢-٣

٣ - بند ٣-١

٤ - بند ٤-١ والجملة الأولى من بند ٤-٩

٥ - مادة ٥

٦ - بنـد ٦-١ ، ٦-٢ ، (أ) ، (ج) ، (د) ، (هـ) ، (و) ، (ط) ، (ل) ، ٦-٣ ، ٦-٤ ، ٦-٦

٧ - بند ٨-١ (ب) .

٨ - بند ٩-١ (أ) و (جـ) ، ٩-٤ ، ٩-٥ ، ٩-٦ ، ٩-٧ ، ٩-٨ ، و ٩-٩

٩- بند ١٠-١ ، ١٠-٣ و ١٠-٤ ، و

١٠ - مادة ١١

(ب) تعدل الشروط العامة كما يلى .

١ - اصطلاح (البنك) حيثما استخدم فى الشروط العامة ، بخلاف بند ٢-١ (٨) و ٦-٢ (و) منها والاستخدام الأخير لذلك الاصطلاح فى البند ٥-١ منها - يعنى البنك الدولى للإنشاء والتعمير بصفته مديراً للمنحة بموجب خطاب الاتفاقية بين اليابان والبنك والهيئة المشار إليها فيما ورد ذكره فى (أ) فى هذه الاتفاقية وفيما عدا بند ٦-٢ فإن اصطلاح " البنك " سوف يشمل أيضا البنك الدولى للإنشاء والتعمير بكامل صلاحياته .

٢ - اصطلاح " المقترض " - حيثما استخدم فى الشروط العامة - يعنى المتلقى .

٣ - اصطلاح " اتفاقية قرض " حيثما استخدم فى الشروط العامة - يعنى هذه الاتفاقية .

٤ - اصطلاح « قرض » - حيثما استخدم فى الشروط العامة - يعنى المنحة .

٥ - اصطلاح " حساب القرض " حيثما استخدم فى الشروط العامة ، يعنى حساب المنحة وهو حساب يقوم المدير بفتحه فى دفاتره باسم المتلقى المستفيد من مبلغ المنحة ، و

٦ - اصطلاح " مشروع " حيثما استخدم فى الشروط العامة ، يعنى المعونة الفنية الوارد وصفها فى الجدول (٢) فى هذه الاتفاقية .

بند(١-٢):

حيثما استخدم فى هذه الاتفاقية - مالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك - يكون للمصطلحات العديدة المحددة فى الشروط العامة ، وفيما ورد ذكره فى هذه الاتفاقية المعانى الخاصة بها على النحو المتقدم المقررة فى هذا الصدد ويعنى مصطلح " الحساب الخاص " الحساب المشار إليه فى بند ٢-٢ (ب) فى هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

المنحة

بند (٢ - ١):

يوافق المدير على أن يتيح للمتلقى ، بالشروط والأحكام المبينة أو المشار إليها فى هذه الاتفاقية ، منحة بمبلغ مائة ألف دولار (١٠٠,٠٠٠ دولار) .

بند (٢-٢):

(أ) يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة (وفقا لأحكام جدول ١ من هذه الاتفاقية ، ويمكن تعديل هذا الجدول من وقت لآخر بالاتفاق بين المتلقى والمدير) مقابل نفقات يكون قد تم صرفها (أو يوافق المدير على صرفها) لتنفيذ المشروع بتكلفة مناسبة وأن تمول من حصيلة المنحة .

(ب) يجوز للمتلقى - ولأغراض المشروع - أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولارات لدى بنك مقبول للمدير ، ووفقا لشروط وأحكام مرضية للمدير متضمنة حماية مناسبة ضد المقاصة ، الاستيلاء أو الحجز التحفظى ويتم الإيداع فى والسحب من هذا الحساب الخاص طبقًا لأحكام الجدول رقم (٤) من هذه الاتفاقية .

بند (٢-٣):

تاريخ الإقفال هو ٣١ مارس ١٩٩٧ ، أو أى تاريخ لاحق يحدده المدير ، وسوف يقوم المدير بإخطار المتلقى فوراً بالتاريخ اللاحق .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع / اسو

بند (٣-١) :

يقوم المتلقى بتنفيذ المعونة الفنية بالدقة والكفاءة الواجبة وطبقًا للأساليب المتعارف عليها وتقديم الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا المشروع فور الاحتياج إليها .

بند (٣-٢) :

فيما عدا ما قد يوافق عليه المدير خلافًا لذلك ، سيخضع شراء الخدمات الاستشارية المطلوبة للمعونة الفنية والتى يتم تمويلها من خلال المنحة ، لأحكام الجدول (٣) من هذه الاتفاقية .

بند (٣-٣) :

(أ) يلتزم المتلقى بالاحتفاظ أو أن يعمل على الاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية لتبين - وفقا للأساليب المحاسبية السليمة - العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع فى الإدارات أو الهيئات التابعة للمتلقى والمسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يقوم المتلقى بتنفيذ الآتى :

١- الاحتفاظ بالسجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند وتلك الخاصة بالحساب الخاص بعد مراجعتها ، طبقا لمبادئ مراجعة ملائمة يطبقها مراجعون مستقلون مقبولون من المدير .

٢ - موافاة المدير ، بأسرع ما يمكن وبما لا يتعدى أربعة أشهر بعد التاريخ المحدد فى بند (٢-٣) فى هذه الاتفاقية ، بتقرير المراجعة المعد بواسطة هؤلاء المراجعين فى الإطار وبالتفصيل الذى يطلبه المدير فى الحدود المعقولة . و

٣ - موافاة المدير بأية معلومات أخرى تتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة والمراجعة الخاصة التى يطلبها المدير من وقت لآخر وفى حدود المعقول .

(جـ) بالنسبة لكافة المصروفات التى تم سحبها من حساب المنحة استنادا إلى قوائم المصروفات . يلتزم المتلقى بتنفيذ الآتى :

١ - الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ طبقا للفقرة (أ) من هذا البند بسجلات وحسابات تبين هذه المصروفات .

٢ - الاحتفاظ لمدة سنة على الأقل بعد استلام المدير لتقرير المراجعة المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند بكل السجلات ، (العقود ، أوامر التوريد ، الفواتير ، الكمبيالات ، الإيصالات والمستندات الأخرى) والتى تثبت هذه المصروفات .

٣ - تمكين ممثلى المدير من فحص هذه السجلات . و

٤ - ضمان إخضاع هذه السجلات والحسابات لعمليات المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند ، وتضمين تقرير مراجعة الحسابات هذا رأيا مستقلا من جانب مراجعى الحسابات المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة للمدير مقترنة بإجراءات المراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها يمكن الاعتماد عليها فى تعزيز المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات .

(المادة الرابعة)

تاريخ السريان - والإنهاء

بند (٤ - ١) :

تصبح هذه الاتفاقية سارية النفاذ عند قيام الأطراف بتنفيذها .

بند (٤-٢) :

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول إلى أن يتم سحب كامل للمنحة وأن ينفذ طرفى هذه الاتفاقية جميع التزاماتهما المنصوص عليها فيها .

(المادة الخامسة)

التمثيل

بند (٥ - ١) :

يعين وكيل أول الوزارة للتعاون الدولى لوزارة الاقتصاد والتعاون الدولى كممثل للمتلقى تحقيقًا لأغراض البند (١١-٣) من الشروط العامة .

بند(٥-٢)،

تحدد العناوين التالية لأغراض البند (١١-١) من الشروط العامة .

عن المتلقى :

وزارة الاقتصاد والتعاون الدولى

٨ شارع عدلى - القاهرة - مصر

تلكس : ٢٣٣٤٨ - ٩٢٧

عن المدير :

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

International Bank for Reconstruction and Development

1818 H Street, N. W.

Washington, D.C. 20433

العنوان البرقى :

INTBAFRAD

Washington, D.C.

تلكس :

248423 (MCI) or

64145 (HCI)

إشهاداً على ذلك ، قام الطرفان بتوقيع هذه الاتفاقية من خلال ممثليهما المفوضين قانونا باسميهما الخاصة بهما فى اليوم والسنة المذكورين أعلاه .

عن

جمهورية مصر العربية

عن

البنك الدولى للإنشاء والتعمير

(جـدول ١)

السحب من المنحـة

١ - يجوز سحب مبلغ المنحة من حساب المنحة لتمويل -- ١٪ من مصروفات خدمات الاستشاريين .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) عاليه ، لن يتم إجراء السحب بشأن مدفوعات تمت مقابل ما تم صرفه قبل ١ مايو ١٩٩٦

٣ - يجوز للمدير أن يطلب السحب من حساب المنحة على أساس قوائم للمصروفات وفقًا للشروط والأحكام التى يحددها المدير ويخطر بها المتلقى للعقود التى تقل قيمتها عن ما يعادل :

(أ) ١٠٠,٠٠٠ دولار لخدمات المؤسسات الاستشارية . و

(ب) ٥٠,٠٠٠ دولار لخدمات الأفراد الاستشاريين .

(جـدول ٢)

وصف المعونة الفنية

تهـدف المعونة الفنية إلى مسـاعدة المتلقى فى إعـداد مشـروع التنميـة الريفيـة (مشروع سوهاج) بمحافظة سوهاج .

وتتكون المعونة من الأجزاء التالية ، وهى محل للتعديل من وقت لآخر وفقًا لما يتفق عليه المتلقى والمدير لتحقيق الهدف المذكور .

جزء (أ) تحليل التقييم :

تنفيذ تحليل التقييم وذلك عن طريق :

١ - تحـديد السـكان المستهدفين ، الاحتـياجات ، والقدرات واختيارات التنمية من خلال مشروع سوهاج . و

٢ - إقامة قاعدة بيانات لمراقبة وتقييم أنشطة التنمية الريفية .

جزء (ب) تقرير المشروع :

إعداد تقرير لتعريف وتحديد مكونات مشروع سوهاج .

جزء (ج) دراسة بيئية :

تنفيذ دراسة عن أثر البيئة لمشروع سوهاج .

من المتوقع إتمام المعونة الفنيه فى ٣١ ديسمبر ١٩٩٦

(جدول ٣)

الخدمات الاستشارية

١ - من أجل مساعدة المتلقى فى تنفيذ المشروع ، فإن المتلقى سوف يوظف استشاريين ذوى كفاءة وخبرة وبشروط وأحكام توظيف مقبولة للمدير .

يتم اختيار الخبراء وفقًا لقواعد وإجراءات مقبولة من المدير تتفق مع أحكام الدليل الإرشادى لاستخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك وبواسطة البنك الدولى كهيئة منفذة والذى أصدره البنك فى أغسطس ١٩٨١ (الدليل الإرشادى للاستشاريين) .

بالنسبة للمهام المركبة المؤقتة ، يوظف المتلقى هؤلاء الاستشاريين بموجب عقود مستخدما فى ذلك النموذج النمطى لعقد خدمات الاستشاريين الذى أصدره البنك ، مع إدخال التعديلات التى يوافق عليها المدير . وفى حالة عدم توافر مستندات عقود نمطية سبق وأن أصدرها البنك ، يقوم المتلقى باستخدام نماذج نمطية أخرى يوافق عليها المدير .

٢ - البنود التالية لا يطبق عليها الدليل الإرشادى للاستشاريين والتى تتطلب مراجعة سابقة من المدير أو موافقة على الموازنات ، القوائم المختصرة ، إجراءات الاختيار ، خطابات الدعوة ، المقترحات ، تقارير التقييم والعقود بما لا يتعارض مع الفقرة (١) من هذا البند :

(أ) عقـود استخدام المؤسـسات الاستشـارية التى تقـدر تكلفتها بمـا يقـل عن ١٠٠,٠٠٠ دولار لكل عقد أو

(ب) عقـود استخدام الأفـراد التى تقدر تكلفتـها بمـا يقـل عن ٥٠,٠٠٠ دولار لكل عقد .

وعلى أية حال ، لا يـطبق هذا الاستثناء الخاص بالمراجعة المسبقة للمدير على :

(أ) شروط التعاقد الخاصة بتلك العقود .

(ب) اختيار المؤسسات الاستشارية من مصدر واحد .

(جـ) المهام ذات الطبيعة الحرجة كما يحددها المدير بشكل مناسب .

(د) تعديلات العقود لاستخدام المؤسسات الاستشارية والتى ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر ، أو

(هـ) تعديلات العقود لاستخدام الأفراد الاستشاريين والتى ترفع قيمة العقد إلى ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أو أكثر .

(جـدول ٤)

الحساب الخاص

١ - لأغراض هذا الجدول :

(أ) اصطلاح " المصـروفات المؤهلة " يعنى المصروفات المتعلقة بالتكلفة المناسبة للخدمـات المطلوبة للمشـروع والتى يتم تمويلها من حصيلة المنحة طبقا لأحكام الجدول (١) من هذه الاتفاقية . و

(ب) اصطلاح " المخصصات المعتمدة" يعنى مبلغ يعادل مبلغ المنحـة يتم سحبـه من حساب المنحة ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ - تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المؤهلة طبقًا لشروط هذا الجدول .

٣ - بعد أن يتلقى المدير دليلاً كافياً على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يقـوم المتلقى بموافـاة المدير بطلب إيداع مبلغ التخصيص المعتمد فى الحساب الخاص ، وبناء على هذا الطلب يقوم المدير نيابة عن المتلقى ، بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص .

٤ - يقوم المتـلقى بالنسبة للمدفوعـات من الحسـاب الخـاص ، وبناءً على طلب مناسب من المدير بموافاته بالمستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن تلك المدفوعات تمت خصيصا لمقابلة المصروفات المؤهلة .

٥ - (أ) إذا ما قرر المدير فى أى وقت أن أى مدفوعات من الحساب الخاص :

١- تمت لتغطية مصروفات أو مبلغ غير مؤهل طبقًا للفقرة ٢ من هذا الجدول . أو

٢ - لم يتـم تبـريرهـا ، بدليل تـم تقـديمـه للمدير ، فإن على المتلقى بناءً على إخطار من المدير أن يقوم فورا بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافى حسبما يطلبه المدير . أو

(ب) يـودع فى الحساب الخـاص مبلغاً مساويًا للمبلغ غير المؤيد بمستندات الذى تم دفعه أو جزء منه فى الحساب الخاص (أو إعادة رده للمدير إذا ما طلب المدير ذلك) .

(جـ) إذا قرر المدير فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص غير مطلوب لتغطية مدفوعات لاحقة خاصة بالمصروفات المؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من المدير برد هذا المبلغ القائم للمدير .

(د) يجوز للمتلقى بعد إخطار المدير أن يرد إلى المدير كل أو أى حصة من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص .

(هـ) تقيد المبالغ التى ترد إلى المدير بموجب الفقرات ٦ (أ) . (ب) و (جـ) من هذا الجدول فى حساب المنحة لمقابلة المسحوبات اللاحقة لها أو لإلغائها وفقًا للنصوص المتعلقة بها فى هذه الاتفاقية بما فى ذلك تلك الواردة فى الشروط العامة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ بشأن الموافقة على اتفاقيتى المنحة اليابانية (مشروع التنمية الريفية بسوهاج) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) والموقعتين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ والخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقيتى المنحة اليابانية (مشروع التنمية الريفية بسوهاج) بين حكومة جمهورية مصر العربية والبنك الدولى للإنشاء والتعمير (كمدير لأموال المنحة المقدمة من اليابان) والموقعتين فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٨/٢١ والخطاب المتبادل الموقع بتاريخ ١٩٩٧/٤/٣٠

ويعمل بهما اعتباراً من ١٩٩٧/٧/٣١

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٩

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد